السؤال: ما حكم جواز الهزل؟ أو ماحكم زواج الأطفال الصغار؟

الهزل: أي بمعني أن واحداً كبيراً ومعه آخر قال له: زوجني إبنتك، فرد عليه: هي زوجتك، فهنا قد وقع الزواج، أما بالنسبة للصغار يقولون: لما يكبروا نزوِّجهم لبعض، لكننا هنا نتكلم عن واحد كبير. سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يطوف بالبيت، وجاءه عُروة بن الزبير في الطواف . وكما قال صلى الله عليه وسلَّم: (الطواف صلاة إلا أن الله عزَّ وجلَّ أحلَّ فيه الكلام)[1]. فقال له: زوجني إبنتك فلانة، ولأنه في الطواف فلم يتكلم وسكت.

بعد عودته للمدينة جاءه مرض الموت، فجمع أولاده وقال لهم: كنت قد وعدت فلاناً بزواج إبنتي؛ طلبها مني ولم أردّ عليه وسكتُّ، والسكوت علامة الرضا ومعناها أنني موافق، أخشى أن ألقى الله بثُلث النفاق – أى إذا وعد أخلف – وأشهدكم أنني زوجتها لفلان، وكان كلاماً بغير شهود ولا قسيمة ولا شيء من ذلك. هذا الكلام لا ينفع من الصغار، ولكن لمن بلغت سن الزواج، لأن الصغيرة لو تزوجت يحدث مشاكل بعد ذلك، ونحن نتركها لعدم حدوث مشاكل حتى تبلغ، لكن هذا الكلام لمن بلغت سن الرشد.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

****

[1] روى الترمذي والدارمي وابن حبان والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل لكم فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير).